

كان في النية جساذاً صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شمر  
 بين خمسة وتناكره وأمر كل في صلاة فكذلك ذكر تقليد، يؤخذ مما تقرر من مشكلة لزوم  
 الاعادة ان يجزى عليهم فعل العشاء على الإمام فعل المغرب لما تقرر من تعيين الغفاسة في  
 كل فان قلت انما يعين بالفعل لهما لا قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلهما  
 لا غير كما هو صريح كلامهم **وسجل قوله** يعتقد الاعتقاد الجازم ليليل ساء عن  
 الاجتهاد في الفروع تقليد **لما قلناه** **شافعي** حتى مثلاً ان يبطل في اعتقادنا او  
 اعتقاده كان **مس فرجه او اقتصد فالاصح** **النية في القصد دون المس**  
**اعتبار** **فيها** **النية المقدي** اذ اعتقاده لا يحدك عندنا بالشيء دون القصد وبجس  
 جمع ان قلنا اذا سمع اكثر من صلاة جازمة في اعتقاده يتخلف ما اذا علم انه  
 متلاعب عندنا ايضا علمنا بان لم يجز بانيتها ويرد بان هذا لو كان فرض المسئلة  
 لم يات ما قبله مقابل الاصح عدم محبتها خلف المقصد من اعتبارية الامام لانه  
 متلاعب فلا تقع منه صحته فلم يصور حزم المأمور بالنية بالخلاف انما هو  
 عند علم حال النية بقصده فان قلت فاجز صحته لا اعتبار به حينئذ وهو  
 متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية امره انه  
 حال النية عالم ببطل عندنا وعلمه بموت في حزمه عندنا لا عندنا فتأمل وايضا  
 فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والاصح الاعتقاد بخلاف  
 قطعا لانه معتقد لعدم وجوب بعض التركيب وهذا يبطل عندنا فاقتضت  
 الحاجة للبيعة اعتقاده معتقاده مبطل عندنا واثباته يبطل عندنا وان  
 تخبره ولو شك شافعي في اثبات الخلف بالاوليات عند المأمور لم يؤثر في صحة  
 الاقتداء به تحسينا للظن به في قولي الخلاف ومرفى سجد من ان المبطل الذي  
 يغتفر جنسه في الصلاة لا يضرا تياتي الخلف به وكذا لا يضرا لخلاله بواجب  
 ان كان ذا ولا يترخو فان النية يفتدى به الشافعي ولا اعادة عليه وكانهم  
 انما لم يوجبوا عليه موافقة في الانفال مع عدم نية الاقتداء به بعينه ذلك والا

ففر

ففر يحصل لدفع الفتنة وصحة صلاة الشافعي تيمنا وبشكل على ذلك ما ياتي ان لا يقع  
 للجمعة المسبوبة وان كان السلطان معها الصادق بكونه امامها اذ قياسا بها  
 صحة اقتداءهم بخوف الفتنة بل هي ثم اشد وجاب بان عهدا يقع غير الجمعة  
 مع اختلاف بعض شروطها لغيرهم بعد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة اخرى  
 فان اضطروا للصلاة معه فزوا كعتيقنا قلنا تقليد راجح مقابل الاصح جماعة  
 من اكابرنا يمتثلون بالفتنة بجلى ونقل عن اكثر من كثر في نزع فيه واختار جميع  
 محققون متأخرون وعلى المذهب فرقي ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة  
 اقتداء احد مجتهدين في الماء والقبلة اذا اختلف اجتهادها بالآخران المنقطع  
 هنا يؤدي الى تعطيل الجماعة المطلوبة كثيرها بخلاف في ذلك لغيرها فان قلت  
 يريد المقابل المذكور ما هو معلوم ان من قلنا تقليد صحيحا كانت صلاة صحيحة حتى  
 عند مخالفة قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انما تبرى فاعلمها عن المطالبة  
 بها وتؤخذ ذلك لانا نربط صلاتنا بها لان هذا يخلفه مفسدة اخرى هي اعتقادنا  
 ان غير جازم بالنية بالنسبة اليها فنغض الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاة  
 بالنسبة لا لاعتقاده فالخالف انما من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث  
 ابرأوها لخدمة فاعلمها صالحة لغيرها فاما ما بان فكل من صلاتنا وصلاة  
 تحتل الصحة وغيرها لان الحق ان المصيب في الفروع ولقد كن على كل مقبل ان  
 يقتصد بناء على ان يجب تقليد الاربع عنده ان ما قاله مقلده اقرب الى موافقة ما في  
 نفس الامر ما قاله غير مع احتمال مصادفة قول غير لما فيه فتأمل **ولا تصح**  
**بقتد** بغيره اجماعا ولو احتقا لا ولو بعد اسلام كما مرفى سجد السهو وان بان  
 اما ما وذلك لا يستلزم اجتماعا كونه تابعا مبروعا ولا اثر عند الرد ولا اجتهاد فيما  
 يظهر خلافا للزكشي من شرط ان يكون العلامة فيه بحال ولا مجال لها هنا لان  
 مدار المأمومة على النية لا غير وهي لا يطع عليها وخرج بقتد ما لو انقطعت  
 القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فافتدى به اخرا ومسبوق فافتدى